

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على خطاب التفاهيم الخاص بالمعونة
المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساعدة في تمويل إنشاء مركز الكمبيوتر لتصميم وتقنيات
المنسوجات بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

روفق على خطاب التفاهيم الخاص بالمعونة المقدمة من الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمساعدة في تمويل إنشاء مركز الكمبيوتر
لتصميم وتقنيات المنسوجات بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

معالي السيدة فايزه أبو النجا المعترمة
وزيرة التعاون الدولي
وزارة التعاون الدولي
القاهرة - جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ،

**الموضوع : خطاب تفاصي بشأن المعونة المقدمة من الصندوق العربي
للمساهمة في تمويل إنشاء مركز الكمبيوتر لتصميم
وتكنولوجيا النسوجات بكلية الفنون التطبيقية
بجامعة حلوان**

بالإشارة إلى طلبكم إلى الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق العربي") لتقديم معونة إلى جمهورية مصر العربية للمساهمة في تمويل إنشاء مركز الكمبيوتر لتصميم وتكنولوجيا النسوجات بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان ، يسعدني أفادتكم بموافقة الصندوق العربي على تقديم المعونة المذكورة . وأabin فيما يلى الأسس والشروط التي تحكم تنفيذ هذه المعونة .

أولاً - قيمة المعونة وهدفها :

- ١ - يقدم الصندوق العربي إلى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بوزارة التعاون الدولي ، وفقاً لأحكام هذا الخطاب ، معونة لا تسترد قيمتها ٢٨٠ ألف د.ك. (مائتان وثمانون ألف دينار كويتي) ، (ويشار إليها فيما بعد بـ "المعونة").
- ٢ - تهدف المعونة إلى الإسهام في الجهود المبذولة للنهوض بصناعة النسيج في جمهورية مصر العربية والبلدان العربية وزيادة قدرتها التنافسية من حيث الجودة والتكلفة ، وذلك من خلال دعم إنشاء مركز الكمبيوتر لتصميم وتكنولوجيا النسوجات بكلية الفنون التطبيقية في جامعة حلوان بجمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع") .

ثانية - تحديد المسؤوليات :

- ١ - تمثل حكومة جمهورية مصر العربية معالي وزيرة التعاون الدولي في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الخطاب (ويشار إليها فيما بعد بـ "الجهة المنفذة").
- ٢ - تكون كلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان الجهة المستفيدة من المعونة والقائمة على إدارة تنفيذ المشروع (ويشار إليها فيما بعد بـ "الجهة المستفيدة").
- ٣ - تلتزم الجهة المستفيدة باتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ المعونة على أكمل وجه بما في ذلك توفير المقر وتقديم التسهيلات الازمة.

ثالثا - تنفيذ المعونة :

سوف يتم تنفيذ المعونة على مراحلتين على الوجه الآتي :

المراحل الأولى : سيتم فيها إنشاء وتجهيز استوديو التصميم التطبيقي بمختلف الأجهزة والبرامج والآلات .

المراحل الثانية : يتم فيها إنشاء وتجهيز معمل متكمال لفحص مراقبة جودة المنتوجات .

رابعا - استخدام حصيلة المعونة :

تستخدم حصيلة المعونة في تمويل تكاليف عناصر المشروع التالية :

١ - المراحل الأولى :
- الأجهزة : اقتناء أجهزة الكمبيوتر ، أجهزة سكانر ، وطابعات ملسونة ، وكاميرات رقمية وأجهزة عرض إلكترونى ، وأجهزة عرض صور ميكانيكية ، وأجهزة مساعدة ، وغيرها .

- الآلات : اقتناء أجهزة جاكارد إلكترونى ، وشبكات محررة ونول نسيج ، وأعمال تركيب وتجهيزات ، وأجهزة مساعدة ، وقطع غيار ، وغيرها من الآلات .

- **تجهيزات وبرامج** : وتشمل تجهيزات وتوصيلات معمل التصميم ، واقتناء أدوات وخامات نسجية ، وتجهيزات مكتبية وتكييف ، وصيانة برامج التصميم وتحديثها ، والتدريب لمدة خمس سنوات .

٢ - المرحلة الثانية : اقتناء أجهزة اختبارات الشعيرات والخيوط والأقمشة والملابس وأجهزة اختبارات السجاد وأقمشة المفروشات ، وتجهيزات المعمل .

خامساً - الحصول على المعدات وتنفيذ المهام:

- يتم الحصول على الأجهزة والمعدات والمواد والخدمات وتنفيذ المهام والأعمال المشمولة في المشروع والممولة من حصيلة المعونة عن طريق طرح مناقصات وفق قواعد وإجراءات الشراء المعمول بها في الصندوق العربي .

- تقدم الجهة المستفيدة للصندوق العربي خطة العمل ، وتفاصيل التكاليف التقديرية والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ، ووثائق المناقصات أو أوامر الشراء المتعلقة به ، ومسودات العقود التي يزمع إبرامها مع المقاولين والموردين وأية تعديلات على العقود البرمة ، وذلك للحصول على موافقة الصندوق العربي المسبقة على كل منها .

سادساً: السحب من المعونة :

١ - يتم السحب من حصيلة المعونة وفق العقود البرمة مع موردي الأجهزة والمواد والتجهيزات ، طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الصندوق العربي ، وبدأ السحب من تاريخ نفاذ المعونة وفقاً لأحكام البند "عاشرًا" من هذا الخطاب ، وينتهي حق السحب في ٣٠/٦/٢٠٠٦ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

٢ - عند نفاذ المعونة، يقوم الصندوق العربي باتخاذ التدابير اللازمة - بناءً على طلب الجهة المستفيدة - بتحويل ما يعادل (٣٠٪) من قيمة المعونة كدفعة مقدمة إلى حساب خاص تقوم الجهة المستفيدة بفتحه لدى مصرف مقبول للصندوق العربي وذلك للصرف على تنفيذ المشروع . وتم تغذية هذا الحساب بذات المبالغ التي يتم إنفاقها لتمويل المشروع ، شريطة أن تقوم الجهة المستفيدة بتقديم بيانات وافية ومستندات موثقة مقبولة للصندوق العربي تثبت أن الإنفاق قد تم وفقاً للأحكام الواردة في هذا الخطاب .

- ٣ - يجوز للصندوق العربي أن يقوم بالدفع المباشر للمقاولين والموردين ، بناء على طلب الجهة المستفيدة طبقاً لشروط العقود المبرمة بين أي منهما والجهة المستفيدة .
- ٤ - تقوم الجهة المستفيدة بموافاة الصندوق العربي بأسماء الأشخاص المخولين من قبلها بتقديم طلبات السحب مدعمة بنماذج توقيعاتهم المعتمدة ، وفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها في الصندوق العربي .

سابعاً - السجلات والتقارير والمتابعة :

- ١ - تلتزم الجهة المستفيدة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين العمليات والنفقات الخاصة بالمشروع والأجهزة والمعدات والآلات والمواد والخدمات والمهام والأعمال التي تم تمويلها من حصيلة المعونة وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتوضع على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها أوضاع تنفيذ المشروع .
- ٢ - تقدم الجهة المستفيدة إلى الصندوق العربي تقارير فنية ومالية كل ثلاثة شهور تبين تقدم تنفيذ المشروع ، وتقريراً ختاماً عند اكتمال تنفيذه يتضمن البيانات المالية الدقيقة الخاصة بالمشروع واستخدامات حصيلة المعونة .
- ٣ - يقوم الصندوق العربي بمتابعة تنفيذ المعونة من خلال المراسلات والبعثات الميدانية .

ثامناً - تعديل شروط المعونة :

يجوز تعديل أي شرط من الشروط الواردة في هذا الخطاب بالاتفاق بين الصندوق العربي والجهة المنفذة عن طريق خطابات يتم تبادلها بين الصندوق العربي والجهة المنفذة .

تاسعاً - وقف السحب من المعونة وإلغاؤها :

يعتني الصندوق العربي بالحق في وقف السحب من المعونة في حالة الإخلال بأى شرط من الشروط والأحكام الواردة في هذا الخطاب إلى أن تتم إزالة الأسباب التي أدت إلى ذلك ، كما يجوز وقف حق السحب إذا ظل أى من تلك الأسباب قائماً ، أو في حالة قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر على الجهة المستفيدة أن تضطلع بالمحاز المشروع أو أن تستمر في تنفيذه ، على ألا يتترتب على وقف السحب أو إلغاء حق السحب عدم تغطية نفقات يكون قد سبق للجهة المستفيدة الالتزام بها بموافقة الصندوق العربي وفقاً لأحكام هذا الخطاب .

عاشرًا - نفاذ المعونة :

تعتبر المعونة موضوع هذا الخطاب نافذة لأغراض السحب من تاريخ إعلان نفاذها من قبل الصندوق العربي ، وذلك بعد استلامه بما يفيد أن المعونة قد أصبحت نافذة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية ، وأنه قد تم فتح الحساب الخاص المذكور في الفقرة (٢) من البند «سادساً» من هذا الخطاب .

في حالة موافقتكم على الأسس والشروط الواردة في هذا الخطاب ، أرجو التكرم بتوقيع أصلى هذا الخطاب ، وإعادة أحدهما إلى الصندوق العربي ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعونة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء في هذا الخطاب

(إمضاء)

السيدة/ فايززة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

القاهرة - جمهورية مصر العربية